

الى / السادة مساهمي الشركة الحديثة للإنتاج الحيواني والزراعي ش . م . خ والجمهور الكريم
م / بيان اكتتاب

استناداً لقرار الهيئة العامة للشركة المنعقد بتاريخ 15 / 9 / 2022 والمتضمن زيادة رأس مال الشركة البالغ (4101300000 دينار) (اربعة مليارات ومائة وواحد مليون وثلاثمائة الف دينار) بنسبة (400 %) وفق احكام المادة (55 اولاً) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعديل وذلك بزيادة مقدارها (16405200000) (ستة عشر مليار واربعمائة وخمسة مليون ومائتان الف دينار) ليصبح رأس مال الشركة (20506500000 دينار) (عشرون مليار وخمسمائة وستة مليون وخمسمائة الف دينار) لذا يسر مجلس الادارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة وفق التفاصيل التالية :

1- نص عقد تأسيس الشركة الحديثة للإنتاج الحيواني والزراعي مساهمة خاصة رأسمالها (4101300000)

اولاً : اسم الشركة

الشركة الحديثة للإنتاج الحيواني والزراعي

ثانياً : مركز الشركة

بغداد وفتح فروع لها في انحاء القطر وخارجها

ثالثاً : اهداف الشركة:


أ/ انماء الثروة الحيوانية وتوفير منتجاتها ما عدا اللحوم وزيادة الانتاج المحلي وصولاً للاكتفاء الذاتي وذلك من اجل المساهمة الهدافه والجادة في خطط التنمية القومية وتحقيق الطموحات المشروعة في اعتماد البلاد على قدرتها الذاتية في توفير الغذاء لمواطنيها .

ب / نشاط الشركة : تمارس الشركة كافة سبل النشاط من اجل تملك واقامة محطات ومشاريع لتربيه الحيوان من الابقار الحلوبي والمجوبي والمواشي والدواجن وتوفير مستلزماتها واعلافها والمراعي الضروري لها واستخراج الالبان ومشتقاتها والاسمدة والمنتجات العرضية والمخلفات الاخرى والاتجار بها وتصدير ما يمكن تصديرها منها من اجل العمل على المساهمة في ترجيح الميزان التجاري للعراق وتأمين المواد الغذائية الاساسية للمواطن بأساليب صحية وتقنية عالية وبأسعار معقولة والحد من



الاستيرادات التي تؤدي الى استنزاف العمولات الصعبة في هذا المجال ومن اجل تحقيق نشاط الشركة هذا لها مaily : .

- 1- استجرار واستثمار محطات الابقار الكبرى في الخالص والقادسية .
- 2- انشاء او تملك مشاريع اخرى لتربيه الابقار وتسمين العجول والمواشي والحيوانات المختلفة .
- 3- اقامة مشاريع الالبان لتنھض بمهمة تصنيع المنتجات الحيوانية بما فيها الاجبان والسمنة والزبدة والتي تدخل ضمن منتجات الابقار والمواشي وتملك واقامة مشاريع معمل البان الحلال والرفق ومركز جمع الحليب لانتاج مشتقات الالبان ومشاريع انتاج المواد الغذائية والزراعية .
- 4- تصنيع المنتوجات الحيوانية من اللحوم والمنتوجات العرضية الناجمة من التربية كالاصوات ومخلفات الحيوانات بأقامة مشاريع الاسمدة او دباغة الجلد او تنضيف ورزم الاصوات وتصنيعها وتسيويق هذه المنتجات والاتجار بها .
- 5- تшибيد وتملك معمل للاعلاف والبروتين وتوفير المواد الاولية لها عن طريق زراعة المحاصيل المنتجة لتلك المواد ومختلف المزروعات التي تدخل ضمن مستلزمات عملية التنمية بما فيها المراعي .
- 6- انشاء المخازن المجمدة والمبردة ومختلف المخازن والساييلوارات الازمة لخزن منتجات الشركة وموادها الاولية وقطع غيارها .
- 7- تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله ومختلف المكان والعدد ووسائل النقل وايجارها واستجرارها وتشبييد الابنية والمنشآت المختلفة لتحقيق نشاط الشركة المصرح في هذا العقد .
- 8- انشاء وتملك وايجار واستجرار مواقف لبيع الماشية في مختلف انحاء القطر وأيواء الحيوانات وفتح المكاتب والمعارض والاسواق والوكالات لغرض تصريف وتسوييق منتجات الشركة في مختلف انحاء القطر وفي خارجه .
- 9- الدخول في مختلف التعهدات والمزايدات والمناقصات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية الخاصة والمخたطة والاشترائية العراقية والاجنبية وقبول الاحالات عليها او احالة مشاريعها وتسيويق منتجاتها وعرضها بعهدة الغير وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء كان ذلك بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتئيها وبما ما ينسجم ونشاطها .
- 10- للشركة أن تؤسس مختلف الشركات ذات نشاط مماثل مع غيرها من الاشخاص أو الاندماج معها أو الاكتتاب بأسهمها أو الاشتراك مع أي شخص حقيقي أو حكمي لتعاطي أي عمل لتحقيق أغراض الشركة ولها أن تشتري أو تتوحد أو تتعاقد مع أي شخص أو شركة اخرى أو تشتري موجوداتها أو تأخذ اشغالها لتعاطي أي نوع من الاعمال الداخلية في نطاق نشاطها ولها حق الاكتتاب بأية اسهم أو سندات أو حوالات أو اصدارات وبما ينسجم مع القوانين والتعليمات النافذة .



11- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى مختلف البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية أو الصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك ولها ان تفتح الاعتمادات المصرفية وتمددها وتعدل منطوقها وتلغيها وتجددها ولها ان تنشئ او تسحب او تقييد او تتصرف باي صورة كانت بالاوراق التجارية والسنادات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات ومستندات الشحن وتنظيرها وخصمها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها العقارية والمنقوله ضماناً ل تلك القروض والتسهيلات كما لها قبول اموال الغير (المنقوله وغير المنقوله) وارتهاها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير مدينين لها او المتعاملين معها .

12- للشركة مزاولة اي عمل او نشاط اخر يؤدي الى تسهيل مهامها وفقاً للقوانين المرعية .

رابعاً :

رأس المال الشركة (4101300000) اربعة مليارات ومائة وواحد مليون وثلاثمائة الف دينار مقسم الى (4101300000) اربعة مليارات ومائة وواحد مليون وثلاثمائة الف سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد

خامساً :

ان هذه الشركة تأسست بموجب احكام القانون رقم 21 لسنة (97) المعدل وهي تخضع لاحكامه وتنقىء بنصوصه وكل نص لم يرد في هذا العقد تسري عليه احكام القانون .

سادساً :

يتكون مجلس ادارة الشركة من عدد من الاعضاء لا يقل عن سبعة ومثلهم احتياط مع مراعاة المادة (96) من القانون .

1- تاريخ بدء الاكتتاب 13 / 10 / 2022

2- مكان الاكتتاب : المصرف المتحد للاستثمار بفرعيه فرع المنصور وفرع الكراية

3- يكون الاكتتاب لكل مساهم حسب نسبة اسهمه في راس المال مع مراعاة المادة (56/ثالثاً) من القانون اعلاه باعطاء حق الافضليه للأكتتاب للمساهمين خلال الخمسة عشر يوماً الاولى اعتباراً من تاريخ بدء الاكتتاب وبموجب استماره خاصة

4- مدة الاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ستين يوماً

5- يحق للمساهم الذي لم يكتب في الخمسة عشر يوماً الاولى من بدء الاكتتاب الاكتتاب مع الجمهور خلال الخمسة عشر يوماً الثانية ويخضع لفترة الغرماء مع الجمهور (لا يجوز للمساهم الاكتتاب في



فترتين مختلفتين ويتم غلق الاكتتاب عند انتهاء مدة ثلاثة يوما في حالة الاكتتاب بكامل الاسهم
(المطروحة)

6- في حالة الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة خلال الثلاثين يوما من بدئه يتم الاعلان عن غلق الاكتتاب مع مراعاة المادتين 42 و 43 من القانون اعلاه وفي حالة بقاء اسهم غير مكتتب بها بعد مرور ثلاثة يوما يمدد الاكتتاب ثلاثة يوما اخر ويحق في هذا التمديد الاكتتاب من قبل جميع المساهمين والجمهور ويغلق بعد مرور ستين يوما من بدئه

7- يكون الاكتتاب بموجب استماره خاصة لهذا الغرض وفق احكام المادة 41 من القانون اعلاه

8- يلغى حق الاكتتاب للمساهم او الجمهور في حالة رجوع الصك الخاص بدفع قيمة الاكتتاب الموضحة اعلاه

9- ترفق المستندات المطلوبة أدناه مع استماره الاكتتاب

أ- شهادة الاسهم

ب- صك بالمبلغ المكتتب به لامر المصرف المتحد للاستثمار مسحوب على احد المصارف داخل بغداد

ج- صورة من شهادة الجنسية و هوية الاحوال المدنية او البطاقة الموحدة وبطاقة السكن للمكتتب لاول مرة



احمد ابراهيم حسين

رئيس مجلس الادارة

